ثالثا: عدم سمو أي من القانونين على الآخر

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الدكتور علي صادق أبو هيف أنه ليس في مجال تطبيق القانون الدولي العام ما يرجح أحد المذهبين السابقين على الآخر، وإنما يميل إلى فكرتي الاتصال والانفصال معا، وحقيقة الأمر أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي – وإن كانا لا يكونان كتلة قانونية واحدة – إلا أنهما ليس منفصلين تمام الانفصال عن بعضهما البعض، فالاتصال قائم بين القانونين إلى حد كبير لكن دون أن يصل إلى درجة يمكن القول معها بأنهما مندمجان في نظام واحد، بل يحتفظ كل واحد منهما بكيانه الخاص وبدائرة سلطانه عن الآخر؛ وفيما يلي بيان ذلك[1]:

01/ مظاهر الاتصال

-إن تقيد الدولة بقواعد القانون الدولي العام يفرض عليها أن توفق بين نصوص قانونها الداخلي وبين قواعد القانون الدولي العام، وأن تصدر من التشريعات مايكفل تنفيذ التزاماتها اتجاه هذه الأخيرة – قواعد قا.د.ع.

-تضمين العديد من القوانين الداخلية لبعض الدول قواعد دولية، ومن ذلك القانون الإنجليزي والقانون الألماني وقوانين الو.م.أ والذين تم تضمينهم قواعد خاصة بامتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين وغيرها من الأحكام.

-يطبق القاضي الوطني قواعد القانون الدولي العام في كل ما يعرض عليه من مسائل يتناولها هذا القانون ولم يتعرض لها القانون الداخلي، طالما لا يترتب عن تطبيقها إخلال بأحكام القانون الداخلي.

02/ مظاهر الإنفصال (الاستقلال)

---

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 71-72.

-ليس لقواعد القانون الدولي العام أي سلطان مباشر على قواعد القانون الداخلي ، فلا يمكن أن تلغي قاعدة قانونية دولية بحكم وجودها قاعدة داخلية تتعارض معها، وإنما يتم هذا الإلغاء أو التعديل من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة.

-لا تملك الدولة تعديل أو إلغاء قاعدة قانونية دولية إلا إذا أقرت جماعة الدول التي تعارفت على هذه القاعدة، في حين تستقل لوحدها بتعديل أو إلغاء أية قاعدة من قواعد قانونها الداخلي ولو أدي ذلك إلى الإخلال بإحدى واجباتها أو التزاماتها الدولية.

رابعا: مدى تأثر الواقع العملي على المستوى الدولي والداخلي بالنظريات الفقهية

إن ما سارت عليه الدول في الواقع لا يجزم الاخذ بأي نظرية من النظريتين (احادية القانون أو ازدواجية القانون) غير أن ما يمكن ان نلمسه من خلال الواقع العملي يؤكد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي[2]، وهو ماسيتم بحثه بشيء من التفصيل من خلال الآتي:

01/ على الصعيد الدولي

استقر العمل على الصعيد الدولي سواء من خلال التعامل الدبلوماسي أو على مستوى القضاء الدولي على تأكيد مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وفيما يلي بيان ذلك:

أ/التعامل الدبلوماسي: أقرت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ضمن أحكامها مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ولعل أبرز مثال على ذلك، ما قضت به بروتوكولات التحكيم الفنزويلية سنة 1903 بأن يحكم المحكمون طبقا لمبادئ القانون الدولي والعدالة دون التقيد بأحكام القانون الداخلي، وهو نفس الاتجاه الذي تم نهجه في قضية " cutting " عندما حاولت الحكومة المكسيكية معاقبة مواطن أمريكي طبقا للقانون المكسيكي بعد قيامه بنشر مقال في إحدى الصحف الأمريكية ما جعل السلطات المكسيكية تعتبره قذفا في حق مواطنها،

---

[2]- بعاج محمد، المرجع السابق، ص 307.

ورغم ذلك فقد اضطرت السلطات المكسيكية إلى إطلاق سراحه بعد احتجاج وزير الخارجية الامريكية " bayard " مستنذا على أن مبادئ القانون الدولي وضمانات العدالة تعلو على القانون الداخلي المكسيكي[3].

كما أنه ومن بين المعاهدات الحديثة التي أكدت مبدأ سمو القانون الدولي، المعاهدة التي تم إبرامها بين فرنسا وتونس سنة 1955 حينما نصت المادة الثالثة منها على اعتراف الحكومتين بسمو الاتفاقات والمعاهدات على القانون الداخلي[4].

ب/القضاء الدولي: نشير هنا إلى أن موقف القضاء الدولي اتجاه مسألة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي يختلف من حيث سمو أحكام القانون الدولي على الدستور**(1)** وسمو المعاهدات على القانون **(2)** وفيما يلي بيان ذلك:

1/سمو أحكام القانون الدولي على أحكام الدستور في القضاء الدولي:

تجسدت فكرة سمو أحكام القانون الدولي على الدستور في العديد من القضايا، ومن ذلك قضية جورج بينسون في 1928/11/19 والتي ثار فيها النزاع بين كل من دولتي فرنسا والمكسيك حول تعارض أحكام اتفاقية مبرمة بينهما مع أحكام الدستور المكسيكي، حيث فصلت لجنة التحكيم المختلطة بما يلي:" إنه من غير المعقول ومن غير الجائز أن يكون القانون الداخلي أعلى من القانون الدولي، وأن الأحكام الوطنية ليست من دون قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية ولكنها غير مرتبطة به"[5].

وقد تأكد هذا المبدأ بصورة جلية في إحدى الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932 في قضية معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في إقليم درانزنغ الحرة، والذي

---

[3]– بعاج محمد، المرجع السابق، ص 308.

[4]– بعاج محمد، المرجع نفسه، ص 308.

[5]– بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص 123.

جاء في منطوقه :" أن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة اخرى لتتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي او المعاهدات السارية"[6] .

2/سمو أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي للدولة:

✓ **-تكريس أحكام القضاء الدولي لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي:**

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الدولي هو مبد الاعتراف بسيادة القانون الدولي على القانون الداخلي بمختلف مصادره – من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العامة – وقد تأكد هذا المبدأ في عدة قضايا دولية، وعلى رأسها مأقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1925 في رأيها الإفتائي بشأن النزاع الذي كان قائما بين دولتي تركيا واليونان الخاص بتبادل السكان، والذي جاء فيه:" من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل التعديلات على تشريعاتها والتي من شأنها أن تكفل تنفيذ هذا الالتزام"[7].

كما جاء في أحد الاحكام الصادرة عنها – المحكمة الدائمة للعدل الدولي – سنة 1926 الخاص ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا ببولونيا – والذي قررت فيه المحكمة سيادة المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية (الوطنية)– أنه:" من ناحية القانون الدولي العام الذي تقوم المحكمة بتطبيقه يعد القانون الداخلي مجرد إظهار لإرادة الدولة"

هذا وقد انتهت المحكمة في قرارها الصادر سنة 1932 والمتعلق بالمناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا إلى أن:" فرنسا لا يمكنها أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية"[8] .

✓ **-تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية من خلال الاتفاقيات الدولية:**

---

[6]– علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 123.

[7]–بعاج محمد ، المرجع السابق، ص 309.

[8]– جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 51.

كرست المادة 13 من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر سنة 1949 عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بقولها:" على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها، من مصادر القانون الدولي بحسن نية، وليس لها ان تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها، أو تشريعها".

وبالعودة إلى نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فنجدها هي الأخرى قد كرست هذا المبدأ – مبدا السمو – بقولها:" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة" .

ثانيا: على الصعيد الداخلي

أكدت العديد من دساتير دول العالم مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك بتأهيل القاضي الوطني لتطبيق قواعد القانون الدولي دون حاجة إلى إجراء خاص بشأنها، نذكر منها:

-**الدستور الامريكي:** نص الدستور الامريكي في المادة السادسة(6) منه على أنه:" إن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الو.م.أ تعد القانون الأعلى للبلاد".

-**الدستور الالماني:** نصت المادة 25 من الدستور الالماني لسنة 1949 على أن: " القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الفدرالي..."[9].

-**دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958:** تنص المادة 55 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي على أن:" يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة

[9]– احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 36.

عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة" [10].

-**الدستور الجزائري:** تنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" [11].

[10]– دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.conseil-constitutionnel.fr/ تم الاضطلاع عليه بتاريخ: 2021/09/22 على الساعة: 18:21 .

[11]–– التعديل الدستوري لسنة 2020.